



## منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠

### رئيس مصلحة الجمارك

إيماءً لقرار السيد الدكتور وزير المالية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتعديل نص المادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦.

وإنفاذاً لموافقة السيد الدكتور / وزير المالية على ما خلاص إليه رأي المصلحة في شأن الطلب المقدم لسيادته والمتضمن طلب السماح بسداد أية تعويضات قد تنشأ بشكل مباشر من خارج مبلغ التأمين النقدي الذي سيودعه كل مكتب تخليص جمركي.

يراعى الأتي :

يسمح لمكاتب التخليص أو المستخلصين التابعين لتلك المكاتب بسداد مبالغ التعويضات والغرامات التي تستحق عن المخالفات التي تقع أثناء القيام بأعمال التخليص ، وفقاً لأحكام المادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المعدلة بمقتضى قرار السيد الدكتور وزير المالية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢٠ ، من خارج مبلغ التأمين النقدي المودع من تلك المكاتب لدى المصلحة ، حال طلبهم ذلك .

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

رئيس مصلحة الجمارك

غريباً في ٢٠٢٠/٧/٦ م

(السيد كمال نجم)